

ل.ر.ت.ي

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

جانب مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ج/٢

- بيروت -

رقم الصادر : ٢٠٠٦/٢٧٨٧

بيروت، في

١٠ كانون الثاني ٢٠٠٧ **الموضوع** : تبنييد وحدة عمل متكاملة عملاً بمضمون المادة ٢٣ من قانون الجمارك .

**المرجع** : إحالتكم رقم ١٦٩٩٢، تاريخ ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٦ .

بالإشارة إلى إحالتكم المنوّه بها أعلاه، قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٦، الموافقة على اخضاع الاستيرادات، المؤمّنة رسوماً، موضوع كل من البيانات TM4 المرفقة ذات الأرقام : ٢٠٠٥/٩٣٢٤٨ - ٢٠٠٦/٢٨٤٩ - ٢٠٠٦/٩٢٥٦ - ٢٠٠٦/٩٥٦٤ - ٢٠٠٦/١٣٠٤١ - ٢٠٠٦/١٧٧٤٩ (مرفاً بيروت) و ٢٠٠٦/٥٦٦ - ٢٠٠٦/٥٨٥ - ٢٠٠٦/٦٢٤ (مرفاً طرابلس)، للبند التعريفي 8502.13 المقترن بالإعفاء وذلك بحسب تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسّق، باعتبار أن هذه الاستيرادات تشكل مجموعة توليد كهربائية، عملاً بمضمون المادة ٢٣ من قانون الجمارك، وبالتالي رد الرسوم المؤمّنة وفقاً للأصول النظامية .

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٥٩٢ على لائحة التبنييدات الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسّق ./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك



أكرم شديد